

الوثائق المرفقة بمطلب الترشح

استمارة ترشح حسب الأنموذج المعد من الهيئة.

تصريح على الشرف.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر.

صورة شمسية للمترشح حسب المعايير المعتمدة لبطاقة التعريف الوطنية.

بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل مطلب الحصول عليها.

وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية.

شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تُفيد عدم الخُضوع لها.

شهادة إقامة لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر يتم التنصيص فيها على العمادة.

موجزاً للبرنامج الانتخابي للمترشح ممضي من خمسين مركجاً من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، وتكون التزكية

وفقاً للأنموذج التي تحدده الهيئة، ويجب أن يكون نصف المركجين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على ألا يقل

عدد المركجين من الشباب دون سن الخامس والثلاثين عن 15 مركجياً ولا يجوز للناخب أن يُزكي أكثر من مترشح واحد.

بطاقة إعاقبة بالنسبة للناخبين من ذوي الإعاقات الذين يرغبون في الترشح على معنى الفصل 27 فقرة 5 من المرسوم عدد

10 لسنة 2023

وكيل معرفاً عليه بالإمضاء في صورة تقديم مطلب الترشح من الغير.

بالنسبة لأعضاء الحكومة ورؤساء الدوائر والقضاء والولاة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وإطارات البلديات والجهات وأعوانها وإطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها والأئمة والوعاظ ورؤساء الهيأكل والجمعيات الرياضية ضرورة تقديم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة:

نسخة من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو ما يثبت انتهاء وظائفهم،

شهادة من السلطة الإدارية المعنية تُفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

ملاحظات:

تُودع طالب الترشح مباشرةً بالمقررات المعدة للغرض من قبل الجهات الفرعية.

تسلم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشح.

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوم قبل انطلاق الحملة الانتخابية طبقاً للفصل 32 من القانون الانتخابي.

-
-
-